الفصل الأول :الجرائم المخلة بالثقة العامة

نظم المشرع احكام الجرائم المخلة بالثقة العامة ضمن الباب الثاني ومن اهم الجرائم التي سنتناولها بالبحث هي جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية وجريمة تزوير المحررات .

المبحث الأول:جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية

تعد العملة اداة رئيسية للتعامل مما تستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتأمين الثقة بها وهذا مادعى السلطة العامة الى ان تحتكر اصدار أو صك عملتها، وتعتبر جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة منذ العصور الأولى ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد اعتبرت من الجنايات وهذا ماسار عليه المشرع العراقي .

علة التجريم:

تكمن خطورة هذه الجريمة في عدة نواحي:

1- تمثل هذه الجريمة اعتداءا على سيادة الدولة وعلى حقها في سك العملة فهي تزعزع الثقة بعملة الدولة .
2- اتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة اكبر من الافراد إذ تشمل كل من تقع بأيديهم العملة المزيفة.
3- تحرم السلطة العامة من الفائدة التي تعود عن سك واصدار العملة.
4- تؤدي الجريمة الى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية المتداولة عرفا أو قانونا في الداخل والخارج .

ونظرا لاهمية الجريمة تنص القوانين الجنائية على استثناء هذه الجرائم من مبدأ الاقليمية لذلك ينعقد الاختصاص للقانون الوطني للدولة التي زيفت عملتها النقدية بغض النظر عن عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها لانها تمس مصالح اساسية للدولة ولان الدولة لاتثق باهتمام الدول الاخرى بهذه الجريمة وهذا ماسار عليه المشرع العراقي بنصه على ان يطبق القانون العراقي وعلى اختصاص المحاكم العراقية بالنظر في هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها م(9ف3).

المطلب الأول:اركان جريمة تزييف العملة

نظم المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في الفصل الثاني من الباب الخامس في المواد من (280-281)ق.ع.ع وكالاتي:

نصت المادة(280) "يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانونا أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى أو اصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها.

ويعتبر تزييفا للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة .
وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة"
ومن تحليل النص يتبين لنا ان الجريمة تتكون من ثلاثة اركان وكالاتي:

الفرع الأول: الركن المادي

من خلال دراسة نصوص مواد هذه الجريمة يتبين لنا ان عناصر الركن المادي قد حددها المشرع بالاتي:

أولا: نشاط الجاني

يتحقق الركن المادي عند وقوع اي فعل من الافعال التي ذكرها المشرع وهي:
1- **التقليد**: عرفت المادة 274 التقليد بأنه(صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيح).
أما تزييف العملة فقد عرفها الفقه بأنها (صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت).
أ-لايشترط لقيام الجريمة ان يكون التقليد متقن بحيث تكون العملة متطابقة تماما من حيث مع العملة الحقيقية من حيث العيار والوزن بل يكفي قيام قدر من التشابه بينهما وهو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع. أما إذا كان التقليد واضح للعيان بحيث لاينخدع به احد اي ان العملة لاتقبل من اي مواطن وكذلك اذا انعدم التشابه بين العملتين ففي هذه الحالة يعد الفعل شروع لان فعل الجاني قد أوقف أو خاب أثره بسبب لادخل لارادة الجاني فيه وهو عدم إتقان التقليد.وقد حدد المشرع لقيام الجريمة نوع المعدن المستخدم حيث ذكر(عملة ذهبية أو فضية).
ب-أن يرد على عملة ورقية أو معدنية.
ج-ان تكون العملة قابلة للتعامل.
د-إنشاء عملة جديدة لم يكن لها وجود من قبل.
من حالات التقليد:
-وضع علامات النقود على قطعة نقدية قديمة زالت نقوشها.
- رفع سطح قطعة نقد ووضعها على سطح قطعة من المعدن مماثلة في الحجم ولكن ذات قيمة اقل
-صنع قطعة نقدية على غرار الصحيحة
2- التزييف :يُقصد به" انتقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى اكثر منها قيمة" .
يتبين لنا ان الجريمة:
أ- تقع على عملة صحيحة.
ب- يقع على عملة نقدية.
ت- يقع أما بالانتقاص أو التمويه.
ويقصد بالانتقاص أخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبرد أو مادة كيميائية.

أما التمويه فانه يتم عن طريق إعطاء العملة لونا يجعلها شبيهة بعملة أكثر منها قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن اكبر قيمة كطلاء الفضة بطبقة رقيقة من الذهب أو استعمال مادة كيميائية تغير لون العملة وتجعلها شبيهة بعملة اكبر منها قيمة . والتزييف لايتطلب أن يغير الجاني في الرسوم والعلامات والأرقام المنقوشة على العملة .